

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠١٧

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية
بمناسبة الاحتفال بمرور ١٥٠ عاماً على القاهرة الخديوية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة العشرة جنيهاً والخمسون جنيهاً
والمائة جنية بمناسبة الاحتفال بمرور ١٥٠ عاماً على القاهرة الخديوية حسب النماذج المرفقة
وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائي :

أولاً - فئة المائة جنية :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٥٠ (ألف وخمسون) قطعة .

ثانياً - فئة الخمسون جنيهاً :

٧٢٠ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ . (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٣,٥ جم (ثلاثة وعشرون ونصف) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١١٠٠ (ألف ومائة) قطعة .

ثالثاً - فئة العشرة جنيهاً :

٧٢٠ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ . (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٢ جم (اثنان وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١١٥٠ (ألف ومائة وخمسون) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها

في المادة السابقة على النحو الآتى :

- ١ - قطعة فضية فئة المائة جنيه ٥٠٠ جنيه .
- ٢ - قطعة فضية فئة الخمسون جنيهاً ٤٤٥ جنيهاً .
- ٣ - قطعة فضية فئة العشرة جنيهاً ٤٢٠ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

